



شرح الشيخ مصطفى العدوي كتاب العلل للامام الدارقطني رحمه الله

علل الدارقطني الحديث رقم 981 02 21 4102 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. هذا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له لا تصابوا في فانية الذهب والفضة. فانها لهم خير لكم في الآخرون بل تشربوا في تنمية الذهب والفضة. فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. كذا ورد عن النبي صلى الله عليه وقد ورد في الباب حديث اخر الحديث الاخر هو الذي يأكل الذي عظم الذي يشرب في انية الفضة فانما يجرجر في بطنه الدراية لا من ناحية الرواية الذي يأكل الفضة انما في قومه الذي يحرم الشكر من هذه الفطرة. بل ويوجدتها في حيز الكبائر وينبغي ان يوضع في كتب الكبائر الشرب من ايات الفضة اذا الشديد الذي في هذا الحديث في عبادتان طائفتان الزيادة الاولى ان الذي سيادة الذي يأكل او يشرب زد الخراط يأكل هي معقولة حديثي لكن هل المقام يستقيم؟ فنقول الاكل والشرب بل اشد من فزيادة ايضا الذي يخرج والفطرة شاذ ولكن ان تلحق من باب او لا تلحق ايضا يرى الجمهور حولها من ناحية الدراية لا من ناحية الرواية هنا سيادتان في هذا الحديث الذي لسنا بصدد الا وهو حديث الذي يشرع في اية الفضة حديس مستقل ليس له صلة بحديثنا له وكلاهما ضعيف حديثه. كلاهما ضعيف حديثي. هذا اللقاء والفضة حتى المطلي بالفضة عند جمهور هذا ما يتعلق بهذا الحدث. الذي نحن بصدده في حديث حديث فقط في ان النبي عليه الصلاة والسلام قال او نهى عن الاكل والشرب في انية الذهب والفضة لهم في الدنيا ولكم في الآخرة تلف عليه على رجليه. هذا عرش رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الذي رواه بذكر عمر عن ابيه الى المطر راويان لكن كلاهما ورد من طريقنا بالاحوز. فلذا وللخلاف الذي دار على باب الاحرص ان الجماعة لابن ابي الاحرص ذكروا مسلما للاعرب ومحمد بن حسن المنقب بالتلي. ذكر هو محمد ابن الحسن التل هذا ضعيف فيقول الرواية اولى النبوات محمد ابن الحسن الملقب بالكلب عن عاصم الامام عن ابي احمد عن عاصم ابن الاثل ستكون مطلقة ستكون محمد ابن الحسن فانت دلوقتي الجماعة عن ابي وائل عن عمر ولا يكون المسلم الاعظم خالف من؟ الاعمى. الاعمش ذكر ابو وكل عنه حذيفة الاخلاص وهو من اصحاب النوافل وذكر بعض اهل العلم ان على وجه الخصوص لا تضر. ذكروا ثلاثة ابراهيم النخعي اول شقيق بن سلمة الثلاثة الذي هو شقيقي ابن اسامة. عن ابي صالح. الذي ابراهيم اذا في حالة المال بعينها في الحالة بعينكم. وقال المصادقون في السماء لان هناك امر صالح اخر في النفس اسمه ابو صالح رجعتنا الى القول بان هو ثقة سبت ومن اصحاب ابي وائل وهو في نفسه وهو في نفسه ضعيف وليس من اصحاب الجمل فيقول الحديث سلامتكم صحيحة ولذلك ينبغي ان ننبه الاذان فاذا على سبيل المثال على سبب الكلام قال المسلم الاخر عن ابي وائل العمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انت قد تقول في الحديث او تقول انه ضعيف لضعف ماذا؟ مسلم الى ربه. لكن هذا الكلام ينبغي ان السند الصحيح انه ضعيف من كل الطرق فتقول ضيف من هذا الطريق. او تقول سنة طيب او تقول المعلوم من هذا الوجه. وذلك حتى تحطاط لنفسك. الحديث الصحيحين من حديس عظيم فقلت لكم نهاية الرواية هذا الكلام زيادة يأكل الحديث الذي يأكل عشرا كان الالتزام والفضة كان ينتظر زيادة وزيادة الاكل. طيب ليس في هذا الحديث انما في الحديث الجاهل. ارجع الى اهله اهل الدراية. قال ثم صلاة تأكل او يشرب خلاص هل الذي يأكل او يشرب في ان يلتزم بالشرطة يشجع في بطنه نار جهنم هذا الذي فيه اما بقول النبي صلى الله عليه وسلم فاضطروا ان انا اتكلم على كل الاحكام هل ده معروف؟ المرأة بتلبس حقيقية فيها مكان او خلقة فلا قال النبي ليس لك ولا ولا شربا. الرجل يلبس الفضة. الرسول كان يلبس الفضة. المعروف اذا كنت اسأل عن حكم استخدام الرجل في مسألة اخرى مستقلة ومقصورة. قال الاكسبون يجوز

لان النبي اخرج محرمة ولد الكسوة جبة مجرة بالذهب وقال هذا خلقتة لك هذا خلقتة يبقى في وش الوجه في النهاية من ذكر مسلما
الاعظم يعني هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته